ثم بدأ المؤلف (رحمه الله تعالى) ببيان شروط التوبة والتي متى تحققت تقبلها اللهُ تعالى فقال: **(فَإِنْ كَانتِ المَعْصِيَةُ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى لا تَتَعلَّقُ بحقّ آدَمِيٍّ)** فقسم المعصيةَ إلى قسمين (1- **ما بين العبد وبين الله تعالى** وهي كل معصية يظلم العبدُ فيها نفسه بإغراقها في المحرمات والآثام أو بإهماله وتكاسله عن الأوامر والواجبات، 2- **ما يتعلق بحق الآدميين** وهي كل معصية تعلقت بحق الآدمي في المال والنفس والعِرض).

وقوله (فَلَهَا ثَلاثَةُ شُرُوطٍ[1] ... أحَدُهَا: أَنْ يُقلِعَ عَنِ المَعصِيَةِ):

هذا أول شروط التوبة التي استنبطها المؤلف رحمه الله تعالى من النصوصِ الشرعيةِ (الإقلاعُ عن المعصية[2]: أي يكف وينقطع عن المعصية التي كان متلبساً بها، إذ تستحيل التوبة مع مباشرة الذنب قال تعالى: {إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ[3] فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} (النساء:17).

قال بعضُ أهل العلم: وهذا قد يترك اشتراطه ويحمل على من يستحيل منه وقوع مثل تلك المعصية كمن زنى فجَبّ [4]، فهذا استحال منه الإقلاع المكتسب، وكذا العزم على ألا يفعله في المستقبل لأن فعله غير ممكن منه.[5]

وقوله (والثَّانِي: أَنْ يَنْدَمَ عَلَى فِعْلِهَا) أي ثاني الشروط التي استنبطها المؤلف رحمه الله تعالى الندم على فعل المعصية، والنّدم هو الأسف والحزن والغم اللازم إذ يندم صاحبه لما يعثر عليه من سوء آثاره، وفي الحديث «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»[6]، وفي حديثٍ آخر قال صلى الله عليه وسلم: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ وَالتَّائِبُ كمن لَا ذَنْبَ لَهُ»[7]. وقال صلى الله عليه وسلم لأم المؤمنين عائشة في حادثة الإفك: «إِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ مِنَ الذَّنْبِ: النَّدَمُ وَالِاسْتِغْفَارُ»[8].

---

[1] الشرط لغة بفتحتين: العلامة والجمع أشراط، والشرط بفتحة وسكون الجمع شروط، قال الفيروزاباذي: (الشرط: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه)، وفي الاصطلاح: هو ما يتوقف وجود الحكم وجودًا شرعيًّا على وجوده، ويكون خارجًا عن حقيقته، ويلزم من عدمه عدم الحكم.
فالشرط وصفٌ يتوقف عليه وجود الحكم، وحقيقته أن عدمه يستلزم عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، ولا يتحقق الحكم بشكل شرعي إلا بوجود الشرط الذي وضعه الشارع له، كالوضوء شرط للصلاة، فلا توجد الصلاة بشكل شرعي إلا إذا وجد الوضوء، والوضوء ليس جزءًا في الصلاة، وإذا عدم الوضوء عدمت الصلاة، ولكن إذا وجد الوضوء فلا يلزم منه وجود الصلاة.
العلاقة بين الركن والشرط:
الركن هو ما يتوقف عليه وجود الحكم، ويكون جزءًا في ماهيته، أما الشرط فهو ما يتوقف عليه وجود الحكم، ويكون خارجًا عن حقيقته وماهيته، ويظهر من هذا أن الركن والشرط يتفقان بأن كلًّا منهما يتوقف عليه وجود الحكم، وإذا نقص الركن أو الشرط بطل أو فسد الحكم.
ويختلفان بأن الركن جزء من الماهية، والشرط ليس جزءًا من الماهية، والمثال يوضح ذلك.
الركوع ركن يتوقف عليه وجود الصلاة، وهو جزء منها، وكذا السجود والقراءة والقيام، والصيغة في العقد ركن، وإذا اختل الركن بطلت الصلاة أو العقد، والوضوء شرط يتوقف عليه وجود الصلاة، ولكنه خارج عن الصلاة لأنه يسبقها، وكذا طهارة الثوب والمكان والجسد، ومثله الشهود في عقد الزواج شرط فيه وخارج عن الزواج، وإذا فقد الشرط فقدت الصلاة وعقد الزواج. اهـ الوجيز في أصول الفقه (405:403/1).

[2] قال العلامة بن عُثيمين رحمه الله تعالى: [والإقلاع عن الذنب: إن كان الذنب ترك واجب فالإقلاع عنه بفعله، مثل أن يكون شخص لا يزكي فأراد أن يتوب إلي الله فلابد من ان يخرج الزكاة التي مضت ولم يؤدها، وإذا كان الإنسان مقصراً في بر الوالدين فإنه يجب عليه أن يقوم ببرهما، وإذا كان مقصراً في صلة الرحم فإنه يجب عليه أن يصل الرحم.
وإن كانت المعصية بفعل محرم، فالواجب أن يقلع عنه فوراً ولا يبقي فيه ولا لحظة، فإذا كانت من أكل الربا مثلاً فالواجب أن يتخلص من الربا فوراً، بتركه والبعد عنه وإخراج ما اكتسبه عن طريق الربا، وإذا كانت المعصية بالغش والكذب على الناس وخيانة الأمانة فالواجب عليه أن يرده إلي صاحبه أو يستحله منه، وإذا كانت غيبة فالواجب أن يقلع عن غيبة الناس والتكلم في أعراضهم، أما أن يقول إنه تائب إلي الله وهو مُصَرٌ على ترك الواجب أو مُصِرٌ على فعل المحرم فإن هذه التوبة غير مقبولة، بل إن هذه التوبة كالاستهزاء بالله عز وجل، كيف تتوب إلي الله- عز وجل- وأنت مُصِرٌ علي معصيته؟!] اهـ شرح رياض الصالحين (77/1).

[3] ذهب أكثرُ المفسرين أنّ المراد بقوله تعالى: {ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ} أي قبل أن يغرر العبد وتبلغ الروح الحلقوم ويرى ملكَ الموت، وجنح العلامةُ السعدي في تفسيره إلى احتمال أن يكون المراد به قرب التوبة والإقلاع عن الذنب من وقت وقوع الذنب فقال رحمه الله تعالى:
ويحتمل أن يكون معنى قوله: {مِنْ قَرِيبٍ} أي: قريب من فعلهم للذنب الموجب للتوبة.
فيكون المعنى: أن من بادر إلى الإقلاع من حين صدور الذنب وأناب إلى الله وندم عليه فإن الله يتوب عليه، بخلاف من استمر على ذنوبه وأصر على عيوبه، حتى صارت فيه صفاتٍ راسخةً فإنه يعسر عليه إيجاد التوبة التامة، والغالب أنه لا يوفق للتوبة ولا ييسر لأسبابها، كالذي يعمل السوء على علم تام ويقين وتهاون بنظر الله إليه، فإنه سد على نفسه باب الرحمة.
نعم قد يوفق الله عبده المصر على الذنوب عن عمد ويقين لتوبة تامة [التي] يمحو بها ما سلف من سيئاته وما تقدم من جناياته، ولكن الرحمة والتوفيق للأول أقرب، ولهذا ختم الآية الأولى بقوله: {وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا}. اهـ تفسير السعدي ص(171).

[4] الجَبُّ: القَطْعُ. جَبَّه يَجُبُّه جَبّاً، والمَجْبُوبُ: الخَصِيُّ الَّذِي قَدِ اسْتُؤْصِلَ ذكَره وخُصْياه، وَقَدْ جُبَّ جَبّاً. وَفِي حَدِيثِ مَأْبُورٍ الخَصِيِّ الَّذِي أَمَر النبيُّ، صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، بقَتْلِه لَمَّا اتُّهِمَ بِالزِّنَا: فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ (أَي مَقْطُوعُ الذَّكَرِ). اهـ لسان العرب لابن منظور (249/1).

[5] قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في «أماليه»: لا يجب على الإنسان ترك الشيء إلا إذا كان ممكنه فعله، إذ لا تكليف بترك المستحيل. اهـ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (91/1).

[6] أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (3586) وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع برقم (6802).

[7] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (775) وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع برقم (6803).

[8] أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (26279) وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع برقم (1433).

وقال الإمام الغزالي في مفهوم الندم المشروط للتوبة: [وقيل المراد اشتراط ما يؤدي إليه من تذكر الذنب وشؤمه وعذاب الله وعقابه ونحو ذلك لأنّ هذا في قدرته ومن كسبه، وهو يترتب عليه الندم الذي هو أمر طبيعي لا قدرة له على اكتسابه] اهـ.[9]
وفي تقييد المؤلف عليه رحمة الله الندم بفعل المعصية، يخرج منه الندم على غيرها فلا تصح به التوبة كمن ندم على فوات المعصية مع قدرته عليها لحائلٍ حال بينه وبينها، أو الندم على فواتها لعجزه عن فعلها، أو الندم على ما ترتب عليها من خسارة دنيوية لا تتعلق بالمصالح الدينية الشرعية (كمن خسر مالاً في مقامرة، أو أصابه مرضٌ من الزنا، أو قتل ولده فندم على قتله من حيث خسران الولد).
وعلى هذا والعلم عند الله يتجه تفسير قوله تعالى في قصة ابني آدم الذي قتل أحدُهما أخاه وظل يحمله على ظهره كما قال المفسرون لا يدري ما يفعل به(إذ كان أول قتيلٍ على وجه الأرض)[10] حتى بعث الله تعالى له غراباً يحفرُ حفرةً في الأرض ليدفن فيها غراباً ميتاً ليُريه كيف يواري سوءة أخيه، وفي ذلك يقول تعالى: {فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَاوَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ} (المائدة:31) وهكذا عاقبة المعاصي الندامة والخسارة.

وقوله (وَالثَّالِثُ: أَنْ يَعْزِمَ أَنْ لا يعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا) أي ثالثُ الشروط أن يعزم على ألا يعود لمثل هذه المعصية مُطلقاً (فلا يعود التائب من الرياء إلى مثله وهو الرياء، وإلا فالمعصية التي كان تلبس بها انقضت وزالت فلا يمكن العود إليها).[11]
فهذا الشرط دليلٌ على الصدق في التوبة ألا يعود لمثلها في المستقبل، وهذا الذي يُبين الفرق بين التوبة الصحيحة وتوبةُ العاجز[12] (الذي ترك المعصية لعدم قدرته عليها) فهذا لا تُقبل منه التوبة، لأنّه كاذبٌ في دعواه وقد حثَّ الله المؤمنين على الصدق بعد ذكر توبته على المُخلفين الثلاثة[13] فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} (التوبة:119).

وقوله (فَإِنْ فُقِدَ أَحَدُ الثَّلاثَةِ لَمْ تَصِحَّ تَوبَتُهُ) أي إن فقدت التوبةُ من الذنب الذي يُريدُ أن يتوبَ منه أحدُ هذه الشروط الثلاثة التي ذكرها المؤلف، لم تصح توبته (أي التوبةُ التامةُ وهي التي يجتمع فيها شروطُها)، وأما التوبة الناقصة (كتوبة من يستحيل من الإقلاع ولا يُتصور منه العزم على عدم العودة) كالذي زنا وجَبّ كما بيّناه فهذا تصح منه التوبة، وعليه يُحمل كما قال علماؤنا حديثُ «النَّدَمُ تَوْبَةٌ» وقيل: بل الحديث نظير حديث «الحج عرفة»[14] أي: ركنها الأعظم والله أعلم.[15]

تنبيه... استدرك بعضُ أهل العلم على الإمام النووي -رحمه اللهُ تعالى- أنّه أغفل ذكر الإخلاص في التوبة كشرطٍ أول قبل هذه الشروط ومعناه (بأن يكون قصد الإنسان بتوبته وجه الله- عز وجل- وأن يتوب الله عليه ويتجاوز عما فعل من المعصية، لا يقصد بذلك مراءاة الناس والتقرب إليهم، أو الحفاظ على عمله و وجاهته ومنصبه وماله، ولا يقصد بذلك دفع الأذية من السلطات وولي الأمر أو الهرب من مذمة الناس أو استدعاء حمدهم، وغير ذلك من العلل و الشوائب التي تقدح في خلوص التوبة لله تعالى)

---

[9] دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (91/1)، وقد استنبط الإمام ابن حبان في صحيحه استنباطاً رائعاً من حديث قاتل المائة نفس (وسيأتي معنا شرحه في هذا الباب) فبوب له باباً قال فيه: [ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ النَّدَمِ وَالتَّأَسُّفِ عَلَى مَا فَرَطَ مِنْهُ رَجَاءَ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَهُ بِهِ].

[10] للحديث الثابت في الصحيحين أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ» أخرجه البخاري برقم (3335) ومسلم برقم (1677).

[11] دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (91/1).

[12] قال العلامة بن عُثيمين: (مثل: رجل كان -والعياذ بالله- يستعين بالمال على معصية الله، يشتري به المسكرات، يذهب إلي البلاد يزني- والعياذ بالله- ويسكر. فأصيب بفقر وقال: اللهم إني تبت إليك، وهو كاذب، يقول: تبت إليك وهو في نيته أنه إذا عادت الأمور إلى مجاريها الأولى فعل فعله الأول) اهـ شرح رياض الصالحين (91/1).

[13] هم كعب بن مالك وهلال بن أُميَّة ومُرَارة بن الربيع، تخلَّفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ولم يكن لهم عذر، فصدقوا فأرجئهم النبيُ صلى الله عليه وسلم حتى يحكم الله فيهم، ومكثوا ما يزيد عن خمسين ليلة قد قاطعهم النبيُ صلى الله عليه وسلم وأهلُ المدينة جميعاً ، فحزنوا حزنًا شديدًا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بسَعَتها غمًّا وندمًا بسبب تخلفهم، وضاقت عليهم أنفسهم لِمَا أصابهم من الهم، وأيقنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه، فوفّقهم الله سبحانه وتعالى إلى الطاعة والرجوع إلى ما يرضيه سبحانه وتاب عليهم إنه هو التواب الرحيم وفي ذلك يقول رب العالمين: {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ } (التوبة:118).

[14] أخرجه أصحابُ السُنن وصححه العلامة الألباني في مشكاة المصابيح برقم (2714).

[15] دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (91/1).

وأجيب عليه... بأن هذا ليس استدراكاً إذ الإخلاص شرطٌ في كل عبادة، وفي تصدير الإمامُ لكتابه بباب الإخلاص ما يدل على أنّه شرطٌ قد اشترطه في جميع الأبواب التي تأتي من بعده في كتابه وإن لم يذكره.